وتطويل القراءة في الاولى وما هو من مسنونات الصلاة مما هو مذكور في المنهاج وغيره تعيين طوال
المفصل في الصبح والظهر واواسطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل
وفي الثانية هل اتى وقنوت الامام في الصبح بلفظ الجمع ورفع اليدين فيه والقنوت في اعتدال الاخيرة
سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا وقلب اليدين على ظهورهما فيها خاصة وعدم تحريك المسبحة عند
الاشارة والزيادة في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم الى حميد مجيد في التشهد الاخر وعدم الزيادة
في الدعا بعد التشهد على قدره وعذر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدخول في الصلاة بنشاط
وفراغ قلب والذكر والدعا بعد الصلاة والبداة بالاستغفار قبلهما وللنساء ان
ينصرفن عقب سلام الامام فصل وذكر اصحابنا سنن الصلاة
احدى وخمسين سنة تقريبا متفرقة في كتبهم وقد جمعتها وفيها ما هو الموافق لما ذكره اصحاب الشافعي
وهذا تفصيلها سننها رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة ٢
ونشر الاصابع عند التكبير ٣ ومقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه وفيه خلاف الصاحبين قالا يكبر
للتحريمة بعد ما يحرم الامام ٤ ووضع اليمين تحت السرة للرجل والمراة تحت صدرها بلا تحليق ٥
والثنا وهو دعاء الاستفتاح ٦ والتعوذ للقراءة وابو يوسف يجعله تابعا للثناء ٧ والتسمية
في اول كل ركعة ٨ والاتيان بها في ابتداء القراءة قبل الفاتحة ٩ والتامين للامام والماموم والمنفرد
١٠ والتحميد ١١ والاسرار بكل من الثناء والتعوذ والتسمية والتحميد ١٢ والاعتدال عند
ابتداء التحريمة وانتهائها ١٣ وجهر الامام بالتكبير والتسميع ١٤ وتفريج القدمين في القيام مقدار اربع اصابع
١٥ وان تكون السورة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن اوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره
في المغرب لو كان مقيما واي سورة شاء لو مسافرا ١٦ واطالة الاولى في الفجر فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد في كل الصلوات ١٧ وتكبير الركوع ١٨ والتسبيح فيه ثلاثا ١٩ واخذ الركبتين باليدين في الركوع
٢٠ وتفريج الاصابع للرجل ٢١ ونصب الساقين ٢٢ وبسط الظهر فيه ٢٣ وتسوية
الراس بالعجز فيه ٢٤ والرفع منه ٢٥ والقيام بعده مطمئنا ٢٦ ووضع الركبتين ابتداء ثم اليدين
ثم الوجه للسجود ٢٧ وعكسه للنهوض للقيام ٢٨ وتكبير السجود ٢٩ وتكبير الرفع منه ٣٠

وكون السجود بين الكفين ٣١ والتسبيح ثلاثا ٣٢ والتخوية للرجل خاصة
٣٣ والقومة منه ٣٤ والجلسة بين السجدتين ٣٥ ووضع اليدين على الفخذين
فيها ٣٦ والافتراش للرجل خاصة في القعدتين والمراة تتورك ٣٧ والاشارة بالمسبحة
عند الشهادة ٣٨ وبسط الاصابع على الفخذين في جلسة التشهد ٣٩ والاسرار بالتشهد
٤٠ وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين ٤١ والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير ٤٢
والدعاء المأثور بعدها ٤٣ والالتفات يمينا وشمالا عند السلام ٤٤ ونية الامام الحاضرين
والحفظة وصالحي الجن في التسليم في الاصح ٤٥ ونية المأموم امامه في جهته فان حاذاه نواه
فيهما مع المذكورين ٤٦ ونية المنفرد الملائكة فقط ٤٧ وخفض التسليمة الثانية
عن الاولى ٤٨ ومقارنة سلام المقتدي لسلام الامام عند الامام وعندهما بعد تسليم الامام وهو
رواية عن الامام ٤٩ والبداءة باليمين ٥٠ وانتظار المسبوق فراغ الامام لوجوب المتابعة
ثم قال المصنف وهذه وان جمعها في اسم السنة فلها درجات متفاوتة اذ تجبر اربعة منها بسجود
السهو وفي نسخة اذ تجبر من جملتها بسجود السهو اربعة وهي القنوت والتشهد الاول والقعود له و
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي نسختها ما قولان ذكرناهما سابقا ثم فصل المصنف الاربعة
المذكورة فقال اما من الافعال فواحدة وهي الجلسة الاولى للتشهد الاول لان السجود اذا
شرع لترك التشهد كما سياتي شرع لترك جلوسه لانه مقصود ولا يتم اتيانه الا بالجلوس لم
فانها اي الجلسة الاولى لها مؤثرة في ترتيب نظم الصلاة في اعين الناظرين حتى يعرف بها انها رباعية
اي ذات اربع ركعات ام لا بخلاف رفع اليدين في الصلاة فانه وان كان سنة لم
الا انه لا يؤثر في تغيير النظم اي نظم الصلاة في ظاهر النظر فعبر عن ذلك بالبعض وقيل الابعاض
تجبر بالسجود قال الرافعي المندوبات قسمان مندوبات يشرع في تركها سجود السهو
ومندوبات لا يشرع فيها ذلك والتي تقع في القسم الاول تسمى ابعاضا ومنهم من يخصها باسم
المسنونات ويسمي التي تقع في القسم الثاني هيئات قال امام الحرمين وليس في تسميتها ابعاضا
توقيف ولعل معناها ان الفقهاء قالوا يتعلق السجود ببعض السنن دون البعض والذي
يتعلق به السجود اقل مما لا يتعلق به ولفظ البعض في اقل قسمي الشيء اغلب اطلاقا فلذلك
سميت هذه الابعاض وذكر بعضهم ان السنن المجبورة بالسجود قد تاكد امرها وجاوز حد سائر
السنن بوزن الفرض من انه شاركت الاركان فسميت ابعاضا تشبيها بالاركان

Copyright © King Saud University